

خارج الفقہ

٦ ٩-٨-١٤٠٣ قصاص الطرف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

في النفس

فيما دونها

القصاص

خارج الفقه و هنا فروع:

• و هنا فروع:

الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو
أزيد يدا كاملة صحيحة

• الأول- لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يدا
كاملة صحيحة فللمجنى عليه القصاص، فهل له بعد القطع
أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل: لا*، وقيل: نعم
فيما يكون قطع إصبعه بجناية و أخذ ديتها أو استحقتها،
و أما إذا كانت مفقودة خلة أو بأفة لم يستحق المقتص
شيئا، و الأشبه أن له الدية مطلقا،

• * هذا هو الأقوى

الأول- لو قطع من كان يده ناقصه بإصبع أو
أزيد يدا كاملة صحيحة



- و لو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجنى عليه أو لا يقتص و عليه الدية أو يقتص ما وجد و في الباقي الحكومة؟ وجوه*، و المسألة مشكلة مرّ نظيرها.
- * الأقوى أنه تقطع يد الجاني من دون أداء دية.



الثانى - لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

• الثانى - لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما، فتقطع كفه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع*، و فى الزائد يحتمل الحكومة و يحتمل الحساب بالمسافة،

• * و الحق أنه لو أمكن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجديدة يجب وإلا فلا يجوز القصاص حينئذ و يتبدل إلى الدية.

الثانى - لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه

• و لو قطعها من المرفق فالقصاص و فى الزيادة ما مرّ  ، و حكم الرجل حكم اليد، ففى القطع من المفصل قصاص، و فى الزيادة ما مرّ.

•   قد مر أنه لو أمكن القصاص من نفس الموضع و لو بمعونة الأجهزة الجديدة يجب وإلا فلا يجوز القصاص حينئذ و يتبدل إلى الدية.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصاله و الزيادة،

- الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصاله و الزيادة*، فلا تقطع أصليه بزائده و لو مع اتحاد المحل، و لا زائده بأصليه مع اختلاف المحل، و تقطع الأصليه بالأصليه مع اتحاد المحل، و الزائده بالزائده كذلك، و كذا الزائده بالأصليه مع اتحاد المحل و فقدان الأصليه، و لا تقطع اليد الزائده اليمنى بالزائده اليسرى و بالعكس، و لا الزائده اليمنى بالأصليه اليسرى، و كذا العكس.
- * في اشتراط التساوى في الأصاله و الزيادة نظر و إشكال بل منع كما مر مثله (المسائل ١٧ و ١٨ من مسائل قصاص الطرف)

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• مسألة ١٧ فى الاقتصاص فى الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين و الأذنين و الأنثيين و المنخرين و نحوها لا يقتص إحداهما بالأخرى، فلو فقئ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، و كذا فى غيرهما*،

• * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى فى القصاص المحل، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين*.

• * هذا فيما إذا كان للجاني الأسفل واضح و إلا ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم يكن للجاني الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتص اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى* و تستوى أذن الصغير و الكبير، و المثقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينة و الهزيلة،

• * هذا إذا كان للجاني اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجاني اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة و كذا الصحيحة بالمشقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي أو يقتص مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير*، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكومة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدور فيأخذ الدية فتأمل.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصاله و الزيادة،

- الأولى: يشترط في القصاص التساوى في الأصاله و الزيادة
(١)، فلا يقطع أصليه بزائده و لو مع اتحاد المحل (٢)، و لا زائده بأصليه مع اختلاف المحل (٣).
- (١) لا اعتبار المماثلة كتابا، و سنه، و إجماعا، كما مرّ فلا وجه للإعادة.
- (٢) لا اعتبار الكمال و النقص في مورد القصاص، فالكامل لا يؤخذ للناقص، اتحد المحل أو اختلف.
- (٣) لا اشتراط اتحاد المحل، و المفروض عدم تحققه.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصالة و الزيادة،

- و تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل و الزائدة كذلك،
و الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحل و فقد الأصلية (٤)،
- (٤) كل ذلك لوجود المقتضى للقطع و فقد المانع عنه،
فتشملها الإطلاقات، و العمومات بلا محذور، مضافا إلى
الإجماع.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصالة و الزيادة،

- و لا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، و لا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى و بالعكس (٥).
- (٥) لما مرّ من اشتراط اتحاد المحل، فينتفى المشروط لا محالة بانتفاء الشرط، فينتقل إلى الدية لا محالة.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصالة و الزيادة،

• (١) لا خلاف في اعتبار التساوى في الأصالة و الزيادة في القصاص، بل الظاهر كما في الجواهر «١» الاتفاق عليه، كما اعترف به في كشف اللثام «٢»، فلا يجوز قطع الأصليّة بالزائدة سواء اتّحد المحل أو اختلف و لم يتحد، لعدم جواز أخذ الكامل بالناقص بعد اعتبار المماثلة في القصاص.

• (١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤٠٣.

• (٢) كشف اللثام: ٢ / ٤٧٣.

الثالث - يشترط في القصاص التساوي في الأصالة و الزيادة،

- و كذلك لا يجوز قطع الزائدة بالأصلية في صورة اختلاف المحل، و كذا في صورة وجود الأصلية. نعم مع اتّحاد المحلّ و فقدان الأصلية لا مانع من القطع، لأنّ المفروض فقدان و الاتّحاد، و مجرد الاختلاف في الأصالة و الزيادة لا يمنع إذا كانت الزيادة في الجاني، لجواز أخذ الناقص بالكامل دون العكس.

الثالث - يشترط في القصاص التساوى في الأصالة و الزيادة،

- و مما ذكرنا ظهر أنه تقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحل، و كذا الزائدة بالزائدة كذلك، فلا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى و بالعكس، للاختلاف في المحل. و قد عرفت أن مجرد الاختلاف في الزيادة و الأصالة لا يقدر فيما إذا كانت الزيادة في الجاني إذا كان هناك أمران، اتحاد المحل و فقدان الأصلية. فمع فقد أحدهما لا مجال لجواز القطع، كما أنه لا تقطع الأصلية بالزائدة مطلقاً.

الرابع - لو قطع كفه

• الرابع - لو قطع كفه فان كان للجاني و المجنى عليه إصبعاً زائدة في محل واحد كالإبهام الزائدة في يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة في الجاني خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و في الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني،

الرابع - لو قطع كفه

• و لو كانت الزائدة في المجنى عليه خاصة فله القصاص في الكف، و له دية الإصبع الزائدة، و هي ثلث دية الأصلية، و لو صالح بالدية مطلقا كان له دية الكف و دية الزائدة، و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة، و للمجنى عليه القصاص في أربع و دية الخامسة و أرش الكف.

الرابع - لو قطع كفه

• (١) في هذا الفرع الذي يرتبط بقطع الكف من جهة و باعتبار التساوى فى الأصالة و الزيادة من جهة أخرى فروض:

• أحدها: ما إذا كان لكل من الجانى و المجنى عليه إصبع زائدة فى مكان واحد، كالأبهام الزائدة فى يمينهما و فرض كون الجنائية عبارة عن قطع اليمين من الكف، و لا شبهة فى جريان الاقتصاص فيه بعد ثبوت المماثلة من جميع الجهات، كما لا يخفى.

الرابع - لو قطع كفه

- ثانيها: ما إذا كانت الإصبع الزائدة في الجاني خاصة، فإن كانت خارجة عن دائرة الكف التي هي محل الاقتصاص يقتص منه و تبقى الزائدة، وإن لم يكن كذلك بل كانت في سمت الأصابع منفصلة بحيث لا يكون قطع الأصابع مستلزماً لقطعها ففيه وجهان:

الرابع - لو قطع كفه

• **الأوّل:** قطع الكفّ المشتمل على الأصابع و الاصبع الزائدة بأجمعها و أداء دية الزائدة إلى الجاني، عملاً ببعض الروايات، و هي رواية الحسن بن العباس بن الحرّيش المتقدمة «١» الواردة في رجل قطع كفّ رجل فاقد للأصابع، الدالة على قصاص مجموع كفّ الجاني و أصابعه و إعطاء دية الأصابع.

• (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ١٢٩، أبواب قصاص الطرف ب ١٠ ح ١، و قد تقدّم ذكرها في ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

• «١» ١٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ
قُطِعَتِ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

• ٣٥٣٩٩ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن عدة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن **الحسن بن العباس بن**

الحريش عن أبي جعفر الثاني ع قال: قال أبو جعفر

الأول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشُدك الله

هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول

«٣» في رجل قطع «٤» رجل أصابعه بالسيف حتى

سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى

به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

• قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أُعْطِيَ دِيَّةً كَفَّهُ وَ أَقُولُ: لِهَذَا
 الْمَقْطُوعِ صَالِحُهُ عَلَى مَا شِئْتُ وَ أْبَعْتُ إِلَيْهِمَا ذَوِي
 عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ الْاِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ
 نَقَضْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَحْدُثَ فِي خَلْقِهِ
 شَيْئًا مِنْ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الْأَرْضِ اقْطَعِ
 يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أُعْطِيَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ هَذَا
 حُكْمُ اللَّهِ.

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

• وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ «٥» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٦».

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

- (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد
- (٢) - الكافي ٧ - ٣١٧ - ١.

إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ كَفَّهُ

- (٣) - في المصدر - فما ترى.
- (٤) - في المصدر - ضرب.
- (٥) - الكافي ١ - ٢٤٧ - ٢.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٧٦ - ١٠٨٢.

الحسن بن العباس بن الحرّيش الرازي

• [١/١]

رجال النجاشي / باب الألف منه / باب الحسن والحسين / ١٣٨٦٠
 - الحسن بن العباس بن الحرّيش الرازي

• [١/٢] أبو علي روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام
ضعيف جدا. له كتاب: إنا أنزلناه في ليلة القدر **و هو كتاب**
ردى الحديث مضطرب الألفاظ. أخبرنا إجازة محمد بن
 علي القزويني قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى عن
 الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه.

الحسن بن العباس بن الحرّيش الرازي

- [٢/١] فهرست الطوسي / باب الحاء / باب الحسن / ١٢٦-١٧٠ - الحسن بن العباس الحرّيشي.
- [٣/١] له كتاب. رويناہ بالإسناد الأول عن أحمد بن أبي عبد الله عنه.

الحسن بن العباس بن الحریش الرازی

• [٤/١]

فہرست الطوسی / باب الحاء / باب الحسن / ١٣٦ / ١٩٨ -
الحسن بن العباس بن حریش

• [٥/١] الرازی. له كتاب ثواب إنا أنزلناه. أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن (إسحاق بن سعد) عن الحسن بن العباس بن حریش الرازی.

• [٦/١]

در باب الاستاذ:
در حال الطوسی / أصحاب أم جعفر ... / باب الحاء / ١٣٧ / ١٥٥

الرابع - لو قطع كفه

- **الثاني:** ما استقر به في المتن و اختاره المحقق في الشرائع « ١ » من دون إشارة إلى الوجه الأول، و هو ثبوت القصاص في الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف، و في الكف الحكومة، و الوجه فيه مع قطع النظر عن الرواية عدم إمكان رعاية المماثلة بعد استلزام القصاص في المجموع لقطع اليد (الإصبع) الزائدة، فاللزام الاقتصار فيه على الأصابع و الرجوع في الكف إلى الحكومة.

الرابع - لو قطع كفه

- و لكن ذكر صاحب الجواهر «٢» وجود الاضطراب في كلام الأصحاب، حيث أفتوا على طبق الرواية مرةً و أعرضوا عنها أخرى، و مقتضى الاحتياط هو هذا الوجه*.

- * لا معنى للاحتياط في مثل هذه المسائل و الحق أن كف الجانبة تقطع قصاصاً و لا ديةً له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.

الرابع - لو قطع كفه

• الرابع - لو قطع كفه فان كان للجاني و المجنى عليه إصبعاً زائدة في محل واحد كالإبهام الزائدة في يمينهما و قطع اليمين من الكف اقتص منه، و لو كانت الزائدة في الجاني خاصة فإن كانت خارجة عن الكف يقتص منه و تبقى الزائدة، و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة فهل يقطع الكف و يؤتى دية الزائدة أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة و دون الكف و في الكف الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني*،

•*الحق أن كف الجاني تقطع قصاصاً و لا دية له لأنه قطع الكف و الكف بالكف فتأمل.